

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٩٢٩ لعام ١٤٣٩ هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٩٣٥٠ لعام ١٤٤١ هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢ / ١ / ١٤

## الموضوعات

حج وعمره - مخالفات مقدمي خدمة حجاج الداخل - الإخلال بحقوق الحجاج -

تعجل خروج الحجاج - غرامة مالية - شكوى - التنازل عن الشكوى - كفاءة تقييم

الخدمة - مراعاة مواعيد الرحلات الجوية - عيوب القرار الإداري - عيب السبب.

مطالبة المدعية إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل المتضمن

معاقبتها بغرامة مالية؛ لتعجلها بخروج حجاجها بالمخالفة للعقود المبرمة معهم -

الثابت أن المخالفة المنسوبة إلى المدعية ناتجة عن قرعة الرحلات الجوية التي تصدر

من الخطوط الجوية السعودية، ومن ثم تكون المخالفة خارجة عن إرادة المدعية -

صدور كتاب مدير عام شؤون حجاج الداخل بأنه تمت الموافقة على تعجل خروج

الحجاج مراعاة لظروف مواعيد الرحلات الجوية المغادرة، وصعوبة توفير بديل عنها

أو تأخيرها - ثبوت كون المخالفة بناءً على شكوى حاج واحد، وقد تنازل عنها -

تحقيق المدعية في أداء تقييم خدمتها نسبة عالية - عيوب القرار محل الدعوى عيوب

السبب - أثر ذلك: إلغاء القرار.



## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

## الواقع

تُجمل واقعات هذه القضية بالقدر الكافي لإصدار هذا الحكم في تقدم وكيل المدعية إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٧هـ، طالباً الحكم بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل رقم (٢٨٠٨٧) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٨هـ، المصدق عليه بقرار وزير الحج والعمرة رقم (٣٩٠٣٠١٠١٢٤) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٩هـ، المبلغ لهم بكتاب مدير عام شؤون حجاج الداخل رقم (٣٩٠٣٠٢٠١٠١٢٤) وتاريخ ١٤٣٩/٥/١٨هـ، وال الصادر بتغريم المدعية مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال، وذلك لعدم التزام المدعية بالعقود المبرمة مع الحجاج، والتي تنص على أنهم متاخيرين، وقيامها بإخراجهم من المشاعر المقدسة بتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٢هـ. مبيناً أن القرار صدر معيناً بعيوب السبب إذ إن تقديم البرنامج لم يكن بسبب عائد للمدعية، وإنما هو بسبب جدولة الرحلات على الخطوط السعودية إذ إن القرعة تمت وتم تخصيص الرحلات بعد نزول برامج العقود والتسجيل للحجاج، وقد تمت عدة مفاهمات مع إدارة حجاج الداخل والمجلس التنسيقي، وتم مكانتبة المجلس التنسيقي

لحجاج الداخل بالكتاب رقم (٥٠٧) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٥هـ، والذي أجاب بالكتاب رقم (٨١٤) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٩هـ أن هذا الأمر مغنى عنه ولا يخالف النظام.

مرفقاً نسخة من كتاب مدير عام شؤون حجاج الداخل رقم (٣٩٠٣٠٢٠١٠١٢٤) وتاريخ ١٤٣٩/٥/١٨هـ، ونسخة من كتابهم الموجه للمجلس التنسيقي بالرقم (٥٠٧) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٥هـ، ونسخة من كتاب المجلس التنسيقي رقم (٨١٤) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٩هـ، ونسخة من كتاب تظلم لوزير الحج والعمرة من القرار محل الدعوى. وبقيدها قضية إدارية وإحالتها إلى هذه الدائرة حددت لنظرها عدة جلسات حسب ما هو مبين في ضبط القضية، وبسؤال وكيل المدعية عن الداعي؟ أكد على ما جاء بلائحتها، فيما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة انتهى فيها إلى طلب رفض دعوى المدعى؛ تأسيساً على سلامية الإجراءات المتتخذة من المدعى عليها في إصدارها للقرار واتباعها للنظام، وأنه وردت شكوى من أحد الحجاج تتضمن أنه لم يتم إعلامه بأن الشركة متغيرة إلا بتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٨هـ على الرغم من أن العقد يبيّن أن الشركة متاخرة، وأنه طلب منه مغادرة مخيّم مشعر من قبل غروب شمس يوم ١٢/١٢/١٤٣٨هـ، وأنه تم نقلهم بعد ذلك لقاعة أفراح، وبناء على ذلك قامت اللجنة بدراسة الشكوى وانتهت إلى ثبوت المخالفة على المدعية، وقد جاءت العقوبة موافقة لما نص عليه النظام. فقدم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها: أن الشكوى التي اعتمدت عليها اللجنة في إصدارها للقرار قد تم التنازل عنها من مقدمها - مرفقاً نسخة من قرار التنازل - وأن الخروج من مشعر مني اضطراري بسبب الرحلات.



وهو أمر خارج عن إرادتهم، وتم تدارك الأمر باستئجار قاعة أفراح للراحة قبل الوصول لمدينة الحجاج بمطار جدة. فقدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها: أن تنازل الحاج عن شکواه هو أمر خاص ويبقى الحق العام، وأن المدعية أخلت بالعقد بينها وبين الحاج. ثم قدم وكيل المدعية نسخة من تقييم الشركة لعام ١٤٣٨هـ الصادر من المدعى عليها، والذي انتهى بتقييمها بنتيجة (٦٧٪، ٩٩٪). وبعرضه على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة ذكر فيها: أن هذا التقييم لا يشمل السبب الذي بنيت عليه المخالفة، وأن كتاب المجلس التنسيقي لا يشتمل على أوراق رسمية تثبت ما ذكر. فطلبت منه الدائرة تقديم ما حصل بشأن كتاب المجلس التنسيقي، فقدم مدير عام شؤون حجاج الداخل الموجه لمدير عام الشؤون القانونية رقم (٤٠١١٣٠٩٥) وتاريخ ٢٧/١/١٤٤١هـ، والذي نص على ما يلي: "أود إفادتكم أنه تمت الموافقة للمجلس التنسيقي لشركات ومؤسسات حجاج الداخل بتعجل الحجاج تقديراً لظروف مواعيد الرحلات الجوية المغادرة، وصعوبة توفير بديل عنها أو تأخيرها، وفيما يخص تقييم أداء الشركة لموسم ١٤٣٨هـ، فهو صحيح حيث يبلغ إجمالي التقييم (٦٧٪، ٩٩٪)". ثم قرر الأطراف اكتفاءهم بما سبق تقديمه، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ثم أصدرت حكمها تأسيساً على الأسباب الآتية.

## الأسباب

بما أن المدعية تتغىّا من إقامة هذه الدعوى إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات خدمة

حجاج الداخل رقم (٢٨٠٨٧) وتاريخ ٢/٨/١٤٣٩هـ، المصدق عليه بقرار وزير الحج والعمرة رقم (٢٩٠٣٠١٠١٢٤) وتاريخ ٤/٩/١٤٣٩هـ، المبلغ لهم بكتاب مدير عام شؤون حجاج الداخل رقم (٢٩٠٣٠٢٠١٠١٢٤) وتاريخ ٥/١٨/١٤٣٩هـ، وال الصادر بتغريم المدعية مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال؛ وذلك لعدم التزام المدعية بالعقود المبرمة مع الحجاج، والتي تنص على أنهم متاخرين، وقيامها بإخراجهم من المشاعر المقدسة بتاريخ ١٢/١٢/١٤٣٨هـ؛ فإن الدعوى وفقاً لتكيفها النظمي تعد من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والتي تختص المحاكم الإدارية بنظرها وفقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ٩/١٩/١٤٢٨هـ، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكانية وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وعن قبول الدعوى، فيما أن المدعية تطلب إلغاء القرار الصادر بتاريخ ٣/٨/١٤٣٩هـ، وقد تبلغت به بتاريخ ١٨/٥/١٤٣٩هـ وفقاً لكتاب مدير عام شؤون حجاج الداخل المرفق نسخة منه بأوراق الدعوى، ثم تقدم وكيل المدعية بهذه الدعوى لهذه المحكمة بتاريخ ٦/١٧/١٤٣٩هـ، كما هو ثابت من أوراق الدعوى؛ لذا فإن الدائرة تخلص إلى قبول الدعوى. وعن موضوع الدعوى، فإن الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم قد حددت أوجه الطعن في القرارات الإدارية، إذ نصت على ما يلي: "دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود



عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة...، وبتطبيق ذلك على الدعوى الماثلة فإن من الثابت أن تحديد المخيمات من متجل ومتأخر هو أمر عائد للمدعي عليهما، كما أن قرعة الرحلات الجوية تصدر عن طريق الخطوط الجوية السعودية، وبما أنه من الثابت لدى الدائرة حسب أوراق الدعوى أن القرعة أعلنت بعد تحديد مخيم المدعية بمتاخر، ثم تبين أن الرحلة التي تمت عليها القرعة متجل؛ وعليه فإن المخالفة التي بنيت عليها العقوبة خارجة عن إرادة واستطاعة المدعية، كما أن المدعية قد قامت بتدارك الأمر بالكتابة للمجلس التنسيقي عن ذلك، وكذلك باستئجارها موقع لراحة الحجاج حتى يحين موعد رحلة الطائرة، كما أن المدعى عليها قد بنت قرارها الطعن بسبب شكوى مقدمة من حاج واحد بينما بلغ عدد الحجاج مع الشركة في نفس العام (٨٩٨) حاجاً بحسب ما ورد في محضر التحقيق، غير أن الحاج قام بسحب شكواه، كما أن تقييم الشركة الصادر من المدعى عليها بلغ (٦٧٪، ٩٩٪) وهو ما يثبت أن المدعية لم تتوان في الالتزام بتطبيق الأنظمة وتوفير كافة السبل للالتزام بالعقود مع الحجاج، كما أن كتاب مدير عام شؤون حجاج الداخل الموجه لمدير عام الشؤون القانونية بشأن طلب الدائرة الإفادة عن كتاب المجلس التنسيقي نص على ما يلي: "أنه تمت الموافقة للمجلس التنسيقي لشركات ومؤسسات حجاج الداخل بتعجل الحجاج تقديراً لظروف مواعيد الرحلات الجوية المغادرة، وصعوبة توفير بديل عنها أو تأخيرها"؛ الأمر الذي تكون معه المخالفة المنسوبة للمدعية في القرار محل التظلم

حرية بالإلغاء، لما يعتريها من عيب في السبب.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات خدمة حجاج الداخل

رقم (٣٨٠٨٧) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٨ المصدق عليه من وزير الحج والعمره بالخطاب

رقم (٤٩٢٩) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٩ وذلك في الدعوى الإدارية رقم (٣٩٠٣٠٢١٠١٢٤)

لعام ١٤٣٩هـ المقامة من المدعية ضد المدعى عليها وزارة الحج والعمره.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

